

تفصيل بخصوص استقرار وإقامة طلبة الجامعات

وفقاً لفتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (مد ظله)

تكثر الأسئلة الشرعية من قبل طلبة المعاهد والكليات والجامعات بما يتعلق بصيامهم وصلاتهم الرباعية كون أغلبهم إما ينتقل من مدينته أو يتردد بكثرة طوال الأسبوع من أجل الدراسة والحضور في الصفوف عملياً في عدد من الأيام ولعدد من الساعات يومياً، فاقضى هذا التفصيل.

وفقاً لجدول أحكام المقر وجدول كثير السفر الصادران من مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني (مد ظله)، فإن طالب الجامعة أو الكلية أو المعهد يكون مكان دراسته مقرراً لعمله تارة، وتارة لا يكون. وبحسب طبيعة ذهابه إلى الجامعة تارة يسافر يومياً ويرجع إلى بيت أهله وتارة يسافر يوم الإثنين صباحاً ويرجع يوم الجمعة مساءً مثلاً، وبلحاظ مكان الجامعة تارة تبعد مسافة شرعية امتدادية (أكثر من ٤٤ كيلومتراً / ٢٧ ميلاً) وتارة أقل من ذلك كأن تكون (٢٣ ميلاً) ولكن (أكثر من ١٤ ميلاً) أي تكون المسافة تلفيقية، فعلى هذا تكون هنالك ثمانية احتمالات:

الاحتمال الأول: أن تكون الجامعة مقرراً لعمله ويسافر يومياً والجامعة تبعد مسافة امتدادية (أكثر من ٤٤ كيلومتراً / ٢٧ ميلاً) فحكمه أن يصلّي تماماً في المقر، وفي الطريق إلى الجامعة، وكذلك إذا سافر إلى غير مقر دراسته. هذا في أثناء الدوام وذلك لأنه كثير السفر. أما في التّعطيل الصيفي فإنه يتم في الجامعة لأنه لم يعرض عن المقر وفي الطريق إلى الجامعة يقصر لانقطاع كثرة السفر، وكذلك إذا سافر لغير الجامعة.

الاحتمال الثاني: أن تكون الجامعة مقرراً له ويسافر يومياً والجامعة تبعد مسافة تلفيقية أي (أقل من ٤٤ كيلومتراً / ٢٧ ميلاً) و(أكثر من ٢٢ كيلومتراً / ١٤ ميلاً) فحكمه أن يصلّي تماماً في المقر وفي الطريق إلى الجامعة، هذا في أثناء الدوام وذلك لأنه ليس بمسافر أصلاً لأنه لم يقطع المسافة الشرعية الامتدادية لأن المقر قاطع للسفر ويقصر إذا سافر لغير المقر لأنه ليس كثير السفر، أما في التّعطيل الصيفي فحكمه حكم أيام الدوام.

الاحتمال الثالث: أن تكون الجامعة مقرراً لعمله ويسافر يوم الأحد صباحاً ويرجع لأهله يوم الخميس عصرًا والمسافة بين أهله والجامعة (أكثر من ٤٤ كيلومتراً / ٢٧ ميلاً) فحكمه الصلّاة تماماً في المقرّ ويقصر في الطّريق إلى المقرّ وكذلك إذا سافر لغير المقرّ وذلك لأنّه ليس كثير السّفر هذا في أيام الدّوام وكذلك الحكم في التّعطيل الصّيفي.

الاحتمال الرابع: أن لا تكون الجامعة مقرراً لعمله ويسافر يومياً والمسافة بين الجامعة وبيت أهله (أكثر من ٤٤ كيلومتراً / ٢٧ ميلاً) فحكمه أن يصلّي تماماً أينما ذهب وذلك لأنّه كثير السّفر، هذا في أيّام الدّوام أمّا في التّعطيل الصّيفي فإنّه يقصر في كل أسفاره لانقطاع كثرة السّفر.

الاحتمال الخامس: نفس صورة الاحتمال السّابق لكن المسافة تلفيقية وحكمها نفس حكم الصّورة السّابقة.

الاحتمال السادس: أن تكون الجامعة مقرراً لعمله ويسافر يوم الأحد صباحاً ويرجع لأهله يوم الخميس عصرًا والمسافة بين بيت أهله والجامعة مسافة تلفيقية، فحكمه أن يتمّ في المقرّ وفي الطّريق إلى المقرّ لأنّ المسافة ليست مسافة شرعية، ويقصر في أسفاره لغير المقرّ هذا في أيام الدوام وكذلك الحكم في أيام التّعطيل الصّيفي.

الاحتمال السابع: أن لا تكون الجامعة مقرراً لعمله ويسافر يوم الأحد صباحاً ويرجع للبيت أهله يوم الخميس عصرًا والمسافة بين الجامعة وبيت أهله إمتدادية فإنّه يتمّ في كلّ أسفاره لأنّه كثير السّفر حيث إنّّه يسافر أربع سفرات في الشّهر كلّ سفرة تستغرق خمسة أيام، هذا كلّّه في أيّام الدّوام أمّا في التّعطيل الصّيفي فإنّه يقصر في كلّ أسفاره لانقطاع كثرة السّفر.

الاحتمال الثامن: نفس الفرض السّابق لكن المسافة تلفيقية وحكمه حكم الاحتمال السّابق تماماً.

ملاحظة: احتمال أن يكون محل الدّراسة بالنّسبة لطالب المعهد مقرراً لعمله احتمال ضعيف وذلك لأنّه لا يحقّق الفرض الأوّل المذكور في جدول المقرّ وهو أن تكون عنده أكثر من ٢٢ يوماً كلّ يوم يتواجد في مقرّ العمل ٢٤ ساعة لمدة سنة ونصف أو باقي الاحتمالات المذكورة في الجدول.